

وزارة المالية

قرار رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يتولى السيد الأستاذ المستشار الدكتور / أبو الحسن عبد الغنى إبراهيم -

نائب رئيس مجلس الدولة ، رئاسة اللجنة الأولى - قطاع جنوب الصعيد ، بدلاً من السيد

الأستاذ المستشار / جمعة إبراهيم الجنزورى - نائب رئيس مجلس الدولة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١١/١٧

صدر فى ٢٠١٢/١١/١٤

وزير المالية

ممتاز السعيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٢٥٤ س ٢٠١٢ - ١٧٥٦